من ذلك وكان عليه قيمته يوم قبضه لبايعه وجملة القول فيه ما قاله في شرح الطحاوي يقوله ولو تصرف فيه المشتري ببيع او صدقة او هبة او اخرجه المشتري من ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه اذا كان تصرفه بعد ما قبضه باذن البايع وليس للبايع ابطاله وعلى المشتري القيمة او المثل ان كان مثليا ويطيب ذلك الملك الثاني لانه ملك بعقد صحيح بخلاف المشتري الاول لانه لا يحل له ولا يطيب لانه ملكه بعقد فاسد بخلاف ما اذا دخل دار الحرب بامان فاخذ مال حربي بغير طيب نفسه فاخرجه الى دار الاسلام ملكه ولكن لا يطيب له ويقضي بالرد ولا يقضي به ولو باعه صح بيعه ولا يطيب ايضا للمشتري كما لا يطيب للاول بخلاف البيع الفاسد ولو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري او دبره صح عتقه وتدبيره وكذلك لو كانت جارية واستولدها صارت ام ولد له ويغرم القيمة ولا يفسخ العقود في رواية كتاب البيوع واحدى الروايتين في كتاب الشرب وفي رواية اخرى في كتاب الشرب عليه العقر ولو كانت صحت الكتابة وليس للبايع ابطاله ولكنه اذا ادى الكتابة عتق وتقرر على المشتري ضمان القيمة فان عجز ورد رقيقا ينظر ان كان العجز قبل ان يقضي بالقيمة على المشتري برد العبد على البايع وان كان بعد ما قضي عليه بالقيمة فلا سبيل للبايع على العبد وكذلك لو كان المشتري رهن المبيع صح الرهن وليس للبايع ابطاله وان فكه المشتري قبل ان يقضي عليه بالقيمة فانه يرد على البايع وان فكه بعد ما قضي عليه بالقيمة فلا سبيل له على البايع وان اجره المشتري صحت الاجارة غير انه للبايع ان يبطل الاجارة ويسترد المبيع لان الاجارة مما تفسخ بالعذر وفساد البيع صار عذرا في فسخ الاجارة الى هنا لفظ شرح الطحاوي انتهى اتقاني وكتب ما نصه قال الاتقاني وينبغي ان تعلم ان تصرف المشتري وان كان نافذا يكره وبه صرح الكرخي في مختصره وذلك لان الفسخ مستحق حقا لله تعالى لان عدم الفساد واجب والمتصرف فيه تقرير الفساد اهـ قوله والنكاح لا يمنع فسخ البيع فينفسخ ويرد على البايع كالاجارة في التحفة ولو زوجها من انسان بعد القبض فان النكاح لا يمنع الفسخ والنكاح بحاله لانه لزوجها وهي مملوكة له ثم قال فان فيه ولو اوصى بالعبد المبيع بيعا صحيحا فاسدا فانه يفسخ لان الملك انتقل الى الموصى له فصار كالبيع ولو مات المشتري بشرا فاسد فورثة البايع وللبايع حق الفسخ وكذا الورثة لان

الوارث

الوارث يقوم مقام المورث في حق الفسخ ولهذا يرد بالعيب بخلاف الموصى له اهـ غاية قوله ولان تصرف المشتري حصل بتسليط البايع فلا ينتقض فان قلت هذا المعنى وهو التسليط وجد قبل بيع المشتري ايضا ومع هذا الكل واحد من المتعاقدين فسخه اجراما للفساد فالنقض العلة اذن قلت معناه حصل بتسليط من جهة البايع وقد تعلق به حق الثالث فبطل السوال اهـ غاية قوله لانه يعود اليه قديم ملكه في الوجهين اي وعليه الاسير الان بالرجوع والقبض استحدث ملكا الوطي اهـ احرز بيوع قاضيخان الولوالجي اهـ قوله وبالرد بالعيب اي قبل القبض او بعده تعصا لان به يعود قديم الملك لا بغيره اهـ قوله او بمعنى لفظ محمد في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل باع دارا او ابيعا فاسدا فقبضها المشتري فبنى فيها قال ليس للبايع اخذها ولكنه ياخذ قيمتها ثم شك في هذه المسئلة بعد ذلك وقال يعقوب ومحمد ينقض البناء وترد الدار على صاحبها الى هنا لفظ محمد قال الكرخي في مختصره ان كان المبيع ارضا فبنى فيها المشتري فهذا استهلاك عند ابي حنيفة وليس للبايع نقض البيع وقال ابو يوسف ومحمد للبايع نقض البيع انتهى قوله اقوى من حق الشفيع اي في الشراء الصحيح اهـ اتقاني قوله وشك يعقوب في حفظ الرواية عن ابي حنيفة قال ابو اليسر في شرح الجامع الصغير واما شك يعقوب في الرواية فالمراد به سمع منه ام لا حتى قال مشايخنا لا خلاف فيه ولكن ذكر الخلاف في كتاب الشفعة وغيره من غير شك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذه هي المسئلة السادسة التي جرت المحاورة فيها بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو يوسف ما روينا لكم عن ابي حنيفة انه ياخذ قيمتها واما روينا لكم ان ينقض البناء قال محمد بل روينا لي انه ياخذ قيمتها انتهى غاية قوله فيصير محبوسا به كالرهن اي لكنه يفارق من وجه اخر وهو ان الرهن مضمون بقدر الدين لا غير وهنا المبيع مضمون بجميع قيمته كما في العصمة انتهى اكمل قوله وان مات البايع فالمشتري احق به اي الذي الجارية في يده انتهى غاية قوله لانه يقدم عليه حال حياته اي ولومات المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء اهـ خلاصة قوله وعلى هذا ارباب الديون والورثة اي يقدم المشتري عليه انتهى قوله فنواضحي بها في يده اي المشتري واحواه اهـ قوله له ان يسترد العبد قبل ايفاء الاجرة اي الدين الذي جعله اجرة انتهى قوله

Copyright King Saud University